

Distr.: General  
3 March 2015  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية خاصة بمعاهدة بعينها تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل\*

### أولاً - المقدمة والغرض من تقديم التقارير

١ - تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل عما اتخذته من تدابير لإعمال التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وينبغي تقديم التقرير الأولي في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وتقديم التقارير الدورية كل خمس سنوات بعد ذلك. وتسري هذه المبادئ التوجيهية على التقارير الدورية. وينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولاً بموجب الاتفاقية أن تستند إلى المبادئ التوجيهية لدى إعداد تقاريرها الأولية<sup>(١)</sup>.

٢ - والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يقتضيان من كل دولة طرف تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري المعني<sup>(٢)</sup>. وينبغي تقديم التقرير الأولي بموجب كل بروتوكول اختياري في غضون سنتين من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وينبغي أن تسترشد الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول الاختياري المعني لدى إعداد

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والسنتين (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

(١) CRC/C/5.

(٢) انظر المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-04047 180315 240315



\* 1 5 0 4 0 4 7 \*

تقاريرها الأولية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup>. أما الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين لكنها لم تصدق على الاتفاقية، فينبغي أيضاً أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول المعني لدى إعداد تقاريرها الدورية بموجب البروتوكولين.

٣- وتحرص الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية بموجب البروتوكولين الاختياريين على إدراج معلومات محدثة عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي هذه المبادئ التوجيهية، توجه الفروع التي تشير إلى البروتوكولين الاختياريين إلى الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية بموجب البروتوكولين الاختياريين.

٤- وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على واحد من البروتوكولين الاختياريين أو على كليهما أن تسترشد أيضاً بهذه المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية وغض الطرف عن المعلومات المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين.

٥- وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية، التي تخص اتفاقية حقوق الطفل، طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقدم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقدم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول)، التي صدر آخر تنقيح لها في عام ٢٠٠٩، وينبغي تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، التي ترد في المبادئ التوجيهية المنسقة. وتشكل مجموعتا المبادئ التوجيهية كلتاهما معاً أساس الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. وتتألف التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية من وثيقتين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة خاصة بالمعاهدة (يشار إليها بأنها "التقرير الخاص بالمعاهدة"). وتحل هذه المبادئ التوجيهية، التي اعتمدت في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٤، محل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2)، وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CRC/C/58/Rev.1).

٦- وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار الإرشادات والمتطلبات العامة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة، لا سيما تلك المتعلقة بعملية الإبلاغ (الفرع الأول)، وشكل التقارير (الفرع الثاني)، ومضمون التقارير (الفرع الثالث)، وعملية إعداد التقارير على المستوى الوطني (الفقرة ٤٥).

(٣) اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/2) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/2) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## ثانياً- الوثيقة الأساسية الموحدة

٧- تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة جزءاً لا يتجزأ من التقارير المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة. وينبغي أن تتضمن معلومات عامة عن الدولة التي تقدم التقرير، والإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومعلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦)، ينبغي ألا يتجاوز حجم الوثيقة الأساسية الموحدة ٤٢ ٤٠٠ كلمة.

٨- وبصورة عامة، ينبغي عدم تكرار المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة في التقرير الخاص بالمعاهدة المقدم إلى اللجنة. وينبغي للدول الأطراف أن تحدد المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة عندما تقدم تقريراً خاصاً بالمعاهدة. وعملاً بالفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية المنسقة، يجوز للجنة أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة إذا رأت أن المعلومات الواردة فيها قد انقضت عهدها.

٩- وتشدد اللجنة على أنه في حال عدم تقديم الدولة الطرف وثيقة أساسية موحدة أو كانت المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة غير محدثة، فلا بد من إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في التقرير الخاص بالمعاهدة.

## ثالثاً- التقارير الخاصة بالمعاهدة

### ألف- الشكل والمضمون

١٠- تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمعاهدة. وينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة التي تقدم التقرير وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين، إذا اقتضى الأمر. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦)، ينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير الخاص بالمعاهدة ٢١ ٢٠٠ كلمة وأن يقدم بصيغة مايكروسوفت وورد.

١١- وتشدد اللجنة على أن المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، ينبغي أن تتضمن إشارات محددة إلى التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة وأن تتضمن تفاصيل عن الكيفية التي استجيب بها إلى التوصيات في الواقع العملي. وينبغي تقديم شروح عن أسباب عدم تنفيذ التوصيات وتفاصيل عن العراقيل الرئيسية التي اعترضت التنفيذ، علاوة على معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لتجاوز هذه العراقيل.

١٢- وينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، فيما يتصل بالتعليقات العامة ذات الصلة التي

أصدرتها اللجنة، وكذلك معلومات ذات طابع تحليلي أكثر عن كيفية تأثير القوانين والنظم القانونية وأحكام المحاكم والإطار المؤسسي والسياسات والبرامج على الأطفال داخل الولاية القضائية للدولة الطرف، بحسب مختلف فئات الأعمار، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المراهقة، واحتياجاتهم المحددة. وينبغي عدم تكرار المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة بخصوص الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.

١٣- وإذا أدرجت الدول الأطراف في تقاريرها الخاصة بالمعاهدة إشارات مرجعية إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، فينبغي لها أن تُحدد بدقة فقرات الوثيقة الأساسية التي ترد فيها تلك المعلومات.

١٤- وفي حين ينبغي أن تحتوي الوثيقة الأساسية الموحدة على معلومات إحصائية عامة، فإن التقرير الخاص بالمعاهدة ينبغي أن يتضمن بيانات وإحصاءات محددة، تكون مصنفة بحسب السن والجنس ومعايير أخرى ذات صلة، تتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، عند الانطباق. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء معلومات إحصائية على النحو المذكور في مرفق هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تقديم الإحصاءات في مرفقات منفصلة بلغة من لغات عمل اللجنة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية). ولن تترجم المرفقات بسبب قيود المتعلقة بالموارد.

١٥- ويجوز للدول أن تقدم، على حدة، نسخاً من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقرير، عندما تكون هذه النصوص متاحة بلغة من لغات عمل اللجنة. ولن تترجم هذه النصوص أو تستنسخ بغرض توزيعها، لكنها ستكون متاحة كي يتسنى للجنة الرجوع إليها.

١٦- وينبغي أن يغطي التقرير الخاص بالمعاهدة الفترة من تاريخ النظر في التقرير الدوري السابق الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة حتى تاريخ تقديم التقرير الحالي.

## باء- المعلومات الموضوعية التي ينبغي أن يتضمنها التقرير

١٧- ينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة معلومات بحسب "مجموعات" الحقوق التي حددتها اللجنة (انظر أدناه). وينبغي للدولة الطرف أن تبين التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تحقيق الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم على وجه الخصوص معلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة بحسب صلتها بكل

مجموعة من مجموعات الحقوق. وتكون المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكولين الاختياريين مبيّنة على وجه التحديد<sup>(٤)</sup>.

#### ١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٢٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

١٨- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع من التقرير الخاص بالمعاهدة المعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات محددة تتصل بالاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين، وبالجهد الرامية إلى تقييد هذه التحفظات أو الإعلانات أو سحبها. فأى تحفظ أو إعلان قدمته الدولة الطرف بخصوص أية مادة من مواد الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، ينبغي توضيح أسبابه وبيان دواعي استبقائه. والدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي حددت سنّاً للتحديد في القوات الوطنية دون الثامنة عشرة في إعلانها الملزم (المادة ٣)، ينبغي أن تبيّن إن كانت قد رفعت الحد الأدنى لسن التحديد.

١٩- وفي هذا الجزء، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات وجهية ومحدّثة فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، فيما يخص الآتي:

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات والممارسات المحلية وجعلها متوافقة تماماً مع الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية ذات الصلة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بكل من البروتوكولين الاختياريين؛

(ب) ما إذا كانت قد اعتمدت استراتيجيات وطنية شاملة لصالح الأطفال تقابلها خطة (أو خطط) عمل ومدى تنفيذ هذه الخطط وتقييمها؛ وما إذا كانت جزءاً من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة والسياسات العامة وكيفية ذلك؛ وما إذا كانت ترتبط باستراتيجيات وخطط قطاعية محددة وكيفية ذلك. وتبيّن في حالة الحكومات الاتحادية، ما إذا كانت الخطط الموضوعة لصالح الأطفال تشمل مستويات أبعد من المستوى الاتحادي أو المركزي وإلى أي مدى؛

(ج) ما هي السلطة الحكومية التي تتحمل المسؤولية العامة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، وما هو مستوى تفويضها؛

(٤) الدول الأطراف التي تورد معلومات بموجب البروتوكولين الاختياريين في التقرير الخاص بالمعاهدة يمكنها الرجوع أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين، بغية الحصول على توجيهات بشأن ما يلزم فعله.

(د) ما إذا كانت الميزانية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين قد حُددت تحديداً واضحاً وما إذا كان يمكن رصدها من حيث صلتها بالاستراتيجية الوطنية الشاملة لصالح الأطفال وما يقابلها من خطط؛

(هـ) ما إذا كانت المساعدة الدولية والمعونة الإنمائية تقدم خصيصاً من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين والاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

(و) ما إذا أنشئت مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لغرض رصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين وما إذا كانت مخولة لتلقي شكاوى فردية من الأطفال أو ممثلهم. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تبيّن ما إذا كانت المؤسسة مخولة لرصد المدارس العسكرية والجيش، وما إذا كان يُسمح بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة قبل سن ١٨ عاماً؛

(ز) ماهي التدابير التي اتخذت للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين على نطاق واسع بين الكبار والأطفال وذلك بنشر هذه الأحكام والتدريب عليها وإدماجها في المناهج الدراسية؛

(ح) الجهود المبذولة أو المتوخى بذلها لإتاحة التقارير والملاحظات الختامية على نطاق واسع لعامة الجمهور وللمجتمع المدني ومنظمات الأعمال التجارية ونقابات العمال والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء؛

(ط) طبيعة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية بالأطفال والشباب، ومدى مشاركة هذه الجهات في التخطيط والرصد المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.

٢٠- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات عما إذا كانت أنشطة شركات الأعمال التجارية (الأنشطة الاستخراجية والصيدلانية والصناعات الزراعية وغيرها) التي يرجح أن تؤثر في تمتع الأطفال بحقوقهم تخضع للتقييم، وما إذا كانت تتخذ تدابير للتحقيق في هذه الآثار والبث فيها وإصلاح الأضرار وإجراء ما يلزم من تنظيم.

٢١- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بخصوص التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

## ٢- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٢- ينبغي للدول الأطراف، أن تقدم، في هذا الفرع، معلومات وجهية ومحدثة في إطار المادة ١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها ولوائحها المحلية. وإذا كانت سن

الرشد القانوني دون ١٨ عاماً، فينبغي للدولة الطرف أن تبيّن كيفية استفادة جميع الأطفال من الحماية وتمتعهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية حتى بلوغهم سن ١٨ عاماً. وينبغي للدولة الطرف أن تبيّن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للبنات والأولاد في تشريعاتها.

### ٣- مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

٢٣- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة عن الآتي:

- (أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛
- (ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛
- (ج) الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)؛
- (د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢٤- ويتعين أن تقدم معلومات، تكمّل تلك الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة وتتعلق بالتدابير الخاصة المتخذة لمنع التمييز (المادة ٢) وضمان إمكانية تمتع الأطفال المحرومين بحقوقهم وممارستهم إياها. وينبغي أن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني وضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات وأطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

٢٥- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات محدّثة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير السارية، وبخاصة معلومات عن كيفية تناول مبدأي مراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) وإنفاذهما في القرارات التشريعية والقضائية والإدارية.

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)، ينبغي أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان تمتع الأطفال بهذا الحق دون تمييز. وينبغي للدول الأطراف أن تبيّن التدابير التي اتخذتها من أجل:

(أ) ضمان عدم معاقبة مرتكبي الجرائم من الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً بعقوبة الإعدام؛

(ب) تسجيل وفيات الأطفال وحالات إعدامهم خارج نطاق القضاء؛

(ج) منع انتحار الأطفال والقضاء على قتل الأطفال واتخاذ تدابير بشأن القضايا الأخرى ذات الصلة التي تؤثر في حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء.

٢٧- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى؛ وتعليقها العام

رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛ وتعليقها العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

#### ٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

٢٨- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وحيثية ومحدثة عن الآتي:

- (أ) تسجيل الطفل عند الولادة وإعطاؤه اسماً ومنحه جنسية (المادة ٧)؛
- (ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛
- (ج) حرية التعبير والحق في طلب معلومات وتلقيها ونقلها (المادة ١٣)؛
- (د) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)؛
- (هـ) حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (المادة ١٥)؛
- (و) حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة (المادة ١٦)؛

(ز) الحصول على المعلومات من مصادر شتى والحماية من المواد الضارة برفاه الطفل (المادة ١٧).

٢٩- وإذا اقتضى الأمر، يمكن أيضاً تقديم معلومات عن الدور المحدد لوسائل الإعلام فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

#### ٥- العنف بالأطفال (المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمواد ٣٤ و٣٧ (أ) و٣٩)

٣٠- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وحيثية ومحدثة عن الآتي:

- (أ) الإساءة والإهمال (المادة ١٩)؛
- (ب) التدابير الرامية إلى حظر الممارسات الضارة بجميع أشكالها، بما فيها، على سبيل الذكر وليس الحصر، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والنزوح المبكر والزواج القسري، والقضاء على هذه الممارسات (الفقرة ٣ من المادة ٢٤)؛
- (ج) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛
- (د) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (المادة ٣٧ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٢٨)؛
- (هـ) التدابير الرامية إلى تشجيع تعافي الأطفال الضحايا بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع (المادة ٣٩)؛



(و) إتاحة خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال.

٣١- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية والمهينة؛ وتعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف؛ والتوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ (٢٠١٤) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

٦- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧)

٣٢- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وحيثية ومحدثة عن التدابير الرئيسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير السارية، فيما يتعلق بالآتي:

(أ) البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي على نحو يتماشى مع قدرات الطفل الآخذة في التطور (المادة ٥)؛

(ب) المسؤوليات المشتركة للوالدين، ومساعدة الأبوين وتقديم خدمات رعاية الأطفال (المادة ١٨)؛

(ج) الانفصال عن الوالدين (المادة ٩)؛

(د) جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)؛

(هـ) تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)؛

(و) الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة ٢٠)؛

(ز) المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)؛

(ح) التبني (على الصعيد الوطني والدولي) (المادة ٢١)؛

(ط) نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)؛

(ي) تدابير ضمان حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن.

٣٣- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق).

٧- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)

٣٤- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة لصون كرامتهم وضمان اعتمادهم على أنفسهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع، من خلال وصولهم إلى جميع أصناف الخدمات والنقل والمؤسسات، ولا سيما إلى التعليم والأنشطة الثقافية (المادة ٢٣).

٣٥- وينبغي للدول الأطراف، في إطار المجموعة ذاتها، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن الآتي:

- (أ) بقاء الأطفال ونمائهم (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛
- (ب) الصحة والخدمات الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الأولية (المادة ٢٤)؛
- (ج) الجهود الرامية إلى التصدي لأكثر المشاكل الصحية انتشاراً، وإلى تعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم، وإلى الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والتصدي لها؛
- (د) حقوق المراهقات في الصحة الإنجابية وتدابير تشجيع أنماط الحياة الصحية؛
- (هـ) التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة (المادة ٣٣)؛
- ٣٦- وينبغي للدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، أن تقدم أيضاً معلومات عن الآتي:
- (أ) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق الرعاية الصحية (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)؛

(ب) المستوى المعيشي والتدابير المتخذة، بما فيها المساعدة المادية وبرامج الدعم فيما يتعلق بالمأكل والملبس والسكن، من أجل ضمان نماء الأطفال بدنياً وعقلياً وروحياً ومعنوياً واجتماعياً، والحد من الفقر وعدم المساواة (الفقرات ١-٣ من المادة ٢٧).

٣٧- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

٨- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المادتان ٢٨ و ٣١)

٣٨- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن القوانين والسياسات وتنفيذها، ومعايير النوعية، والموارد المالية والبشرية، وأي تدابير

أخرى ترمي إلى ضمان تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بهذه الحقوق من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم العالي والتعليم والتدريب المهنيين، لا سيما الأطفال ضعفاء الحال والمحرومين، بالإشارة إلى الآتي:

- (أ) الحق في التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد (المادة ٢٨)؛
- (ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩) بالإشارة أيضاً إلى نوعية التعليم؛
- (ج) الحقوق الثقافية للأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات (المادة ٣٠)؛
- (د) التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية؛
- (هـ) الراحة واللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية (المادة ٣١).

٣٩- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛ وتعليقها العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وتعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعليقها العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية؛ وتعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستحمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة ٣١).

٩- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب) - (د) و ٣٨ و ٤٠)

٤٠- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجهية عن التدابير المتخذة لحماية:

(أ) الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الساعين إلى الحصول على الحماية الممنوحة للاجئين (المادة ٢٢)، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثرين بالهجرة؛

(ب) الأطفال المنتمين إلى أقلية أو جماعة أصلية (المادة ٣٠)؛

(ج) أطفال الشوارع؛

(د) الأطفال المستغلين، بما يشمل التدابير الرامية إلى تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع:

'١' الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢) بإشارة محددة إلى حدود السن الدنيا المطبقة؛

'٢' استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والاتجار بها (المادة ٣٣)؛

- '٣' الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛
- '٤' بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٥)؛
- '٥' أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)؛
- (هـ) الأطفال الجانحون، والأطفال ضحايا الجرائم والأطفال الشهود عليها، وقضاء الأحداث:
- '١' إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)، ووجود محاكم متخصصة ومنفصلة ووضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية؛
- '٢' الأطفال مسلوبو الحرية، والتدابير الرامية إلى ضمان عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملاذ أخير وأن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وأن تقدم له على الفور المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة (المادة ٣٧(ب)-(د))؛
- '٣' الأحكام الصادرة في حق الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد (المادة ٣٧(أ)) ووجود عقوبات بديلة تقوم على نهج إصلاحية؛
- '٤' التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛
- '٥' أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الهجرة والأخصائيون الاجتماعيون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛
- (و) الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩).
- ٤١ - وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية؛ وتعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث؛ وتعليقها العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

## ١٠ - متابعة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٤٢ - ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم معلومات عن الآتي:

(أ) تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ب) أي تطورات مهمة بشأن التدابير القانونية والسياساتية المتخذة في سبيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك بيان ما إذا كانت جميع الأفعال المعروفة في المادتين ٢ و ٣ قد أدرجت في التشريعات الجنائية للدولة الطرف وما إذا كانت قد طبقت على هذه الجرائم ولاية قضائية خارج الإقليم؛

(ج) التدابير الرامية إلى إثبات مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(د) تدابير الوقاية وإذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(هـ) التدابير المتخذة في سبيل توفير إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وضمان وصولهم إلى إجراءات التماس التعويض؛

(و) التدابير المعتمدة لحماية الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري و/أو شهدوا عليها أثناء جميع مراحل عملية القضاء الجنائي؛

(ز) الجهود الرامية إلى تشجيع التعاون والتنسيق الدوليين بين السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المعنية، فيما يتعلق بمنع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ح) الخطوات المتخذة من أجل دعم التعاون الدولي الرامي إلى المساعدة على التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تمهينهم إلى بلدانهم، بما في ذلك المعونة الثنائية والمساعدة التقنية؛ ودعم أنشطة الوكالات أو المنظمات الدولية.

## ١١ - متابعة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٤٣ - ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تقدم معلومات عن الآتي:

(أ) تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ب) الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري؛

(ج) الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي؛

(د) أي تطورات مهمة بشأن التدابير القانونية والسياساتية المتخذة في سبيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وما إذا كانت هذه الجرائم قد خضعت لولاية قضائية، بما فيها الولاية القضائية خارج الإقليم؛

(هـ) ما إذا كان الأطفال قد شاركوا مباشرة في أعمال القتال؛

(و) التدابير المتخذة في سبيل توفير التعافي البدني والنفسي للأطفال الذين جندوا أو استخدموا في أعمال القتال، وذلك بسبل منها التعاون التقني والمساعدة المالية؛

(ز) ما إذا كان يجري التدقيق في حالات الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين بغية التعرف على الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وما إذا كان هؤلاء الأطفال يتلقون المساعدة الكافية لتعافيهم البدني والنفسي؛

(ح) ما إذا اتهم أطفال بجرائم حرب ارتكبوها عندما كانوا مجندين أو مستخدمين في أعمال القتال.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج معلومات وبيانات إحصائية في التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

أولاً - مقدمة

١- ينبغي للدول الأطراف، لدى إعداد تقاريرها الدورية، اتباع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدة فيما يتعلق بالشكل والمضمون، وتضمن التقارير، عند الاقتضاء، معلومات وبيانات إحصائية، على النحو المبين في هذا المرفق، تكون مصنفة بحسب السن أو الفئة العمرية، والجنس، والمنطقة (ريفية أو حضرية)، والانتماء إلى أقلية أو جماعة أصلية، والعرق، والدين، والإعاقة وأي تصنيف آخر يعتبر مناسباً.

٢- وينبغي أن تغطي المعلومات الإحصائية والبيانات المصنفة التي تقدمها الدول الأطراف الفترة المنقضية منذ النظر في آخر تقرير قدمته. ويُنصح بإيراد جداول تبيّن الاتجاهات السائدة طوال فترة الإبلاغ علاوة على توضيحات أو تعليقات بشأن التغييرات الهامة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - المعلومات الإحصائية التي يتعين تقديمها في التقرير

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤)

٣- ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن الموارد المخصصة أثناء فترة الإبلاغ للخدمات الاجتماعية بالنسبة إلى مجموع النفقات:

- (أ) مخصصات الأسر و/أو الأطفال، نظم التحويلات النقدية المشروطة؛
- (ب) الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الرعاية الصحية الأولية؛
- (ج) نمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (الرعاية والتعليم)؛
- (د) التعليم (الابتدائي والثانوي)، والتعليم والتدريب المهنيان، والتعليم الخاص؛
- (هـ) تدابير حماية الأطفال، بما فيها منع العنف وعمل الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً وبرامج إعادة التأهيل.

٤- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية عن التدريب في مجال الاتفاقية المقدم إلى المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم على سبيل المثال وليس الحصر:

- (أ) موظفو القضاء، بمن فيهم القضاة وقضاة الصلح؛
- (ب) موظفو إنفاذ القانون؛
- (ج) المدرسون؛
- (د) موظفو الرعاية الصحية؛
- (هـ) الأخصائيون الاجتماعيون.

### باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٥- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات، مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن عدد ونسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يعيشون في الدولة الطرف، وعدد الأطفال المتزوجين، مصنفة وفقاً لمعيار السن والمعايير الأخرى ذات الصلة (الموقع الريفي/الحضري والعرق والانتماء إلى أقلية أو إلى جماعة أصلية).

### جيم- مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

#### ١- الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)

٦- توصى الدول الأطراف بتقديم بيانات، مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن وفيات الأطفال دون سن ١٨ عاماً جراء الأسباب التالية:

- (أ) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- (ب) عقوبة الإعدام؛
- (ج) المرض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والدرن الرئوي، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التنفسية الحادة؛
- (د) حوادث الطرق أو الحوادث الأخرى؛
- (هـ) الجرائم أو أشكال العنف الأخرى؛
- (و) الانتحار.

#### ٢- احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن:

- (أ) عدد منظمات أو رابطات الطفولة والشباب وعدد أعضائها؛



(ب) عدد المدارس التي تضم مجالس طلابية مستقلة؛

(ج) عدد الأطفال الذين استُمع إليهم في إطار إجراءات قضائية وإدارية، وإيراد معلومات عن أعمارهم.

## دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

### ١- تسجيل المواليد (المادة ٧)

٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الولادة ووقت تسجيلهم.

### ٢- الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٩- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إحصاءات عن عدد المكتبات المتاحة للأطفال، بما في ذلك المكتبات المتنقلة، وعدد المدارس المجهزة بوسائل تكنولوجيا المعلومات.

## هاء- العنف بالأطفال (المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمواد ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

### ١- الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأطفال المبلغ عن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال من قبل الوالدين أو غيرهم من الأقارب/مقدمي الرعاية؛

(ب) عدد ونسبة الحالات المبلغ عنها التي أفضت إلى فرض عقوبات على الجناة أو أشكال أخرى من المتابعة؛

(ج) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة في إطار التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

### ٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٢٨)

١١- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وبحسب نوع الانتهاك، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم للتعذيب؛

(ب) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال أخرى من العقاب، بما في ذلك الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) عدد حالات العقوبة البدنية التي وقعت في جميع السياقات (مرافق رعاية الأطفال، والمدارس، والأسر، ودور الحضانة، والمؤسسات، والأماكن الأخرى التي تقدم خدمات إلى الأطفال)، وعدد حوادث المضايقة وتسلط الأقران؛

(د) عدد ونسبة الانتهاكات التي بُلغ عنها في إطار البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه ونتج عنها قرار محكمة أو أشكال أخرى من المتابعة؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة من حيث التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(و) عدد البرامج التي نفذت لمنع العنف المؤسسي ومقدار التدريب المقدم إلى موظفي المؤسسات في هذا المجال.

## واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ٢٠ و٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧)

### ١- الدعم الأسري (المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)

١٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم تجاه تنشئة الأطفال وعدد ونسبة الأطفال المستفيدين والأسر المستفيدة من هذه الخدمات والبرامج؛

(ب) عدد خدمات ومرافق رعاية الأطفال المتاحة ونسبة الأطفال والأسر الذين يحصلون على هذه الخدمات.

### ٢- الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين (الفقرات ١-٤ من المادة ٩ والمادتان ٢١ و٢٥)

١٣- فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن أبويهم، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مع تصنيف البيانات حسب الأسباب (على سبيل المثال النزاعات المسلحة والفقر والهجر نتيجة التمييز وما إلى ذلك)؛

(ب) عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (بما في ذلك لأسباب تتعلق بالإيذاء أو الإهمال الأبوي أو الاحتجاز أو السجن أو هجرة العمال أو النفي أو الترحيل)؛

(ج) عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال، مع تصنيف البيانات حسب المنطقة، وعدد الأماكن المتاحة في هذه المؤسسات، ونسبة مقدمي الرعاية إلى الأطفال المستفيدين، وعدد دور الحضانة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال المنفصلين عن والديهم ممن يعيشون في مؤسسات الرعاية أو دور الحضانة فضلاً عن مدة الإيداع ووتيرة عملية المراجعة؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال الذين تُجمع شملهم بوالديهم بعد الإيداع؛

(و) عدد الأطفال المشمولين ببرامج التبني على المستويين المحلي والدولي والتبني بالكفالة، مع تصنيف البيانات حسب العمر، وإدراج معلومات، عند الاقتضاء، عن البلد الأصلي وبلد التبني للأطفال المعنيين.

### ٣- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والأصل القومي والإثني، عن عدد الأطفال الذين دخلوا البلد أو غادروه لأغراض جمع شمل الأسرة، بما في ذلك عدد الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو ملتصقي اللجوء.

### ٤- نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير شرعية (المادة ١١)

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب الأصل القومي ومكان الإقامة والوضع العائلي، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المختطفين من الدولة الطرف وفيها؛

(ب) عدد الجناة الموقوفين ونسبة من صدرت في حقهم أحكام في محاكم (جنائية).

### ٥- الأطفال أبناء السجناء

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون ومتوسط أعمار هؤلاء الأطفال.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)

#### ١- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب طبيعة الإعاقة عن عدد ونسبة الأطفال المعوقين:

- (أ) الذين يتلقى آباؤهم مساعدة خاصة مادية أو نفسية أو غيرها؛
- (ب) الذين يعيشون في مؤسسات، بما فيها مؤسسات الأمراض العقلية، أو خارج أسرهم، في دور حضانة مثلاً؛
- (ج) الملتحقون بمدارس عادية؛
- (د) الملتحقون بمدارس خاصة؛
- (هـ) غير الملتحقين بمدارس أو بمرافق شبيهة.

#### ٢- الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

- (أ) معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛
- (ب) نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛
- (ج) نسبة الأطفال الذين يعانون نقصاً معتدلاً أو شديداً في الوزن أو الهزال أو التقرم؛
- (د) نسبة وفيات الأطفال نتيجة الانتحار؛
- (هـ) نسبة الأسر المحرومة من مرافق الصرف الصحي النظيفة والمياه الصالحة للشرب؛
- (و) نسبة الأطفال البالغين سنة من العمر الذين حصلوا على التحصين الكامل من الدرن الرئوي والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة؛
- (ز) معدلات وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة، مع ذكر الأسباب الرئيسية؛
- (ح) نسبة النساء الحوامل اللاتي يمكنهن الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاستفادة من هذه الخدمات؛
- (ط) نسبة الأطفال المولودين في المستشفى؛

- (ي) نسبة الموظفين المدربين على الرعاية والولادة في المستشفى؛
- (ك) نسبة الأمهات اللاتي يكتفين بالرضاعة الطبيعية مع تحديد المدة.
- ١٩- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:
- (أ) عدد/نسبة الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- (ب) عدد/نسبة هؤلاء الأطفال الذين يتلقون مساعدة تشمل العلاج الطبي والمشورة والرعاية والدعم؛
- (ج) عدد/نسبة هؤلاء الأطفال الذين يعيشون مع أقارب أو في دور الحضانة أو في مؤسسات الرعاية أو في الشارع؛
- (د) عدد الأسر التي يعيها أطفال لأسباب تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٠- وينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات تتعلق بصحة المراهقين بخصوص ما يلي:
- (أ) عدد المراهقات المتأثرات بالحمل المبكر، أو بأمراض منقولة جنسياً، أو بمشاكل الصحة العقلية، أو بتعاطي المخدرات أو المسكرات، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛
- (ب) عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى الوقاية من المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.
- ٣- تعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة ٣٣)**
- ٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمواد الضارة وعدد برامج المساعدة المتاحة لهم.
- حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المادتان ٢٨ و ٣١)**
- ٢٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:
- (أ) معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأطفال والكبار؛
- (ب) المعدلات الإجمالية والصافية للتسجيل والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛
- (ج) معدلات الاستبقاء والاستكمال والانتقال من مرحلة إلى مرحلة في التعليم ونسبة التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛

- (د) متوسط نسبة المعلمين إلى التلاميذ، مع الإشارة إلى أي أوجه تفاوت مهمة بين الأقاليم أو بين المناطق الريفية والحضرية، وكذلك نسب المعلمين المدربين؛
- (هـ) عدد أطفال الشعوب الأصلية والأقليات الذين يتلقون تعليماً بلغاتهم الأصلية بتمويل من الدولة؛
- (و) نسبة الأطفال المتحقين بنظام التعليم غير الرسمي؛
- (ز) نسبة الأطفال المتحقين بالمدارس التحضيرية ومرافق التعليم الأخرى في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- (ح) عدد/نسبة الأطفال المشاركين في برامج ما بعد الدوام المدرسي؛
- (ط) عدد ساحات اللعب العامة في الأحياء السكنية، مع بيان ما إذا كان الحي يقع في منطقة ريفية أو حضرية؛
- (ي) عدد/نسبة الأطفال المشاركين في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والفنية المنظمة مع بيان ما إذا كانت الأنشطة تمارس في منطقة ريفية أو حضرية.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و (ب) - (د) و ٣٨ و ٤٠)

١- الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الذين يلتزمون الحماية المكفولة للاجئين (المادة ٢٢)، والأطفال المشردون داخلياً

٢٣- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب البلد الأصلي والجنسية ووضع الطفل من حيث كونه مصحوباً أم لا، بخصوص ما يلي:

- (أ) عدد الأطفال المشردين داخلياً وملتمسي اللجوء واللاجئين؛
- (ب) عدد ونسبة المتحقين منهم بالمدارس الابتدائية والثانوية وبالتدريب المهني والمشمولين بالخدمات الصحية وغيرها من الخدمات؛
- (ج) عدد الأطفال المختفين أثناء إجراءات الفصل في أهليتهم أو بعدها.

٢- الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٤- بالإشارة إلى تدابير الحماية الخاصة، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات إحصائية مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

- (أ) عدد ونسبة الأطفال دون الحد الأدنى القانوني لسن الاستخدام الذين يشاركون في عمل الأطفال وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع تصنيف البيانات بحسب الوظيفة؛  
 (ب) عدد ونسبة الأطفال الذين يحصلون على مساعدة من أجل التعافي وإعادة الاندماج، بما يشمل التعليم الأساسي و/أو التدريب المهني المجاني؛  
 (ج) عدد أطفال الشوارع.

### ٣- الاستغلال الجنسي والإساءة والاتجار (المادتان ٣٤ و ٣٥)

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب أنواع الانتهاكات المبلغ عنها بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار؛

(ب) عدد هؤلاء الأطفال الذين أتيحت لهم فرصة الاستفادة من برامج إعادة التأهيل؛

(ج) عدد حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبيع الأطفال واختطاف الأطفال والعنف بالأطفال، المبلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) عدد ونسبة الحالات التي أفضت إلى فرض عقوبات، مع إدراج معلومات عن البلد الأصلي للجانبي وطبيعة العقوبات المفروضة؛

(هـ) عدد الأطفال المتجر بهم لأغراض أخرى، منها العمل؛

(و) عدد موظفي الحدود وإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً بغية منع الاتجار بالأطفال وضمان صون كرامتهم.

### ٤- الأطفال الجانحون، وإدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وبحسب نوع الجريمة بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين أوقفتهم الشرطة بدعوى مخالفة القانون؛

(ب) نسبة القضايا التي قُدمت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة؛

(ج) عدد ونسبة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين:

'١' أحيلوا على برامج تجنبهم الإجراءات القضائية؛

- '٢' أدانتهم محكمة بارتكاب جريمة وأصدرت في حقهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير سلب الحرية؛
- '٣' فرضت عليهم عقوبات بديلة على أساس نهج إصلاحي؛
- '٤' شاركوا في برامج الإفراج المشروط؛
- (د) نسبة حالات العودة إلى الإجرام.

**٥- الأطفال مسلو الحرية، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز المادة ٣٧(ب)-(د)**

٢٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بحسب معايير منها الحالة الاجتماعية والأصل ونوع الجريمة، فيما يتعلق بالأطفال الجانحين، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من المحتجزين في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جريمة بلغت بها الشرطة، ومتوسط مدة احتجازهم؛

(ب) عدد المؤسسات المخصصة للأشخاص دون الثامنة عشرة المتهمين بانتهاك قانون العقوبات أو ممن ثبت عليهم ذلك؛

(ج) عدد الأشخاص دون الثامنة عشرة الموجودين في هذه المؤسسات ومتوسط مدة بقائهم فيها؛

(د) عدد الأشخاص دون الثامنة عشرة المحتجزين في مؤسسات لا يفصلون فيها عن الكبار؛

(هـ) عدد ونسبة الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين أدانتهم محكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم، مع ذكر متوسط مدة الاحتجاز؛

(و) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إيذاء وإساءة معاملة أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أثناء اعتقالهم واحتجازهم/سجنهم.

**٦- الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩)**

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، ونسبة المشاركين منهم في أعمال قتالية؛



- (ب) عدد ونسبة الأطفال الذين سُرحوا من مجموعات أو قوات مسلحة وأعيد إدماجهم في مجتمعاتهم؛ مع تحديد نسبة العائدين منهم إلى المدارس والذين جمع شملهم بأسرهم؛
- (ج) عدد ونسبة الخسائر بين الأطفال جراء النزاعات المسلحة؛
- (د) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدة إنسانية؛
- (هـ) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدة من أجل تعافيهم البدني والنفسي في أعقاب مشاركتهم في نزاع مسلح.

#### ٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٩- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن والفئة الإثنية والإقامة في منطقة حضرية أو ريفية بخصوص ما يلي:

- (أ) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال؛
- (ب) عدد تلك الحالات التي كانت موضوع تحقيق وحوكم المتورطون فيها وعوقبوا؛
- (ج) عدد الأطفال ضحايا هذه الجرائم الذين حصلوا على مساعدة من أجل التعافي أو على تعويض، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

#### ٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٣٠- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تقدم بيانات، مصنفة بحسب الجنس والسن والفئة الإثنية، بخصوص ما يلي:

- (أ) عدد الطلبة الملتحقين بمدارس عسكرية والحد الأدنى لسن الالتحاق بهذه المدارس؛
- (ب) عدد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين القادمين إلى الدولة الطرف من مناطق ربما تعرض فيها الأطفال للتجنيد أو الاستخدام في أعمال قتالية؛
- (ج) عدد الأطفال الذين استفادوا من تدابير التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.